

تعلن مديرية الطب البيطري بمحافظة شمال سيناء عن طرح عملية توريد أدوية وأدوات بيطرية بالاتفاق المباشر

"كراسة الشروط والمواصفات لطرح عملية توريد أدوية وأدوات بيطرية للعام المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م بالاتفاق المباشر تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥؛ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات "

{ العملية جمله واحده }

آخر موعد لتقديم المظاريف يوم الأربعاء الموافق ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٤ م ، الساعة ١٢،٠٠ ظهرا
مكان العقاد الجلسة ديوان عام مديرية الطب البيطري (محافظة شمال سيناء - العريش ضاحية السلام
تلفون رقم : ٠٦٨٣٣٢٧٥٦٧ / فاكس ٠٦٨٣٣٢٠٧٠٤)

ثمن الكراسة : ٢٩٩ جنيه مصرى - ١٤ % ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيه لصالح صندوق قادرون باختلاف ٥+ جنيه طابع الشهيد
يأجمالي مبلغ: ٣٥٠.٨٦ (ثلاثمائة وخمسون جنيها وستة وثمانون قرشاً لا غير)

إيصال توريد رقم :

يعتمد

اللجنة

د/ حسناء مختار سويدان

د/ وسام حمدي سعد

د/ شادي بشير ابراهيم

ا/ ايهاب نصار

ا/ ماهر عبد الله محمد

ا/ ابتسام فتح الله محمد

الشروط العامة

الشرط الأول : تقديم العطاءات و محتوياتها المظروفين الفني والمالي.

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وعلى نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات الممهور بخاتم مديرية الطب البيطري بشمال سيناء ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضح عليه اسم مديرية الطب البيطري بمحافظة شمال سيناء وعنوان ديوان عام المديرية، وما يفيد ان مابداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فض المصاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء، وتسلم العطاءات لجنة عروض الاسعار ، والمشتريات بالمديرية قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المصاريف الفنية اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد.

وعلى صاحب العطاء عدم شطب اي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه ؛ اذا رغب في ابداء اي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لديوان عام المديرية قبل الموعد المحدد لفتح المصاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغي جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة مديرية الطب البيطري وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ويجب ان يحتوى المظروف الفني على الآتي :-

- ١ - ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ٢ - بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً.
- ٣ - طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ٤ - بيان مصادر ونوع الادوية والادوات البيطرية التي تستخدمن في التنفيذ.
- ٥ - المستندات الدالة على سابقة الاعمال ذات موضوع التعاقد.
- ٦ - البطاقة الضريبية سارية ؛ آخر اقرار ضريبي.
- ٧ - ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضرائب بشأن ضريبة القيمة المضافة .
- ٨ - ما يفيد التسجيل في الفاتورة الالكترونية.
- ٩ - ما يفيد تسجيل رقم العطاء ببياناته على بوابة التعاقدات العامة.
- ١٠ خطاب يتضمن رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء.
- ١١ تعهد الانقل نسبة المكون الصناعي المحلي عن (٤٠ %).
- ١٢ اقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة .
- ١٣ اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات و محتوياتها .
- ١٤ نماذج وثائق التأمين المعمول بها لدى مقدم العطاء لكل نوع من انواع التأمين محل العملية.
- ١٥ اقرار بأن العنوان المبين بالأوراق المقدمة من صاحب العطاء يعد المحل المختار له ؛ وان كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل أو تعلن له عليه أن تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.
- ١٦ ما يفيد جودة الاصناف وتوفير خدمات ما بعد البيع .
- ١٧ بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ؛ والمستفيد الحقيقي منه ؛ والمستندات المؤيدة لذلك .

مسؤولية الشركة عن أعمالها:

- تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للاصناف التي تم توريدها ، وتحمل كامل المسئولية عما يحدث من اضرار بسبب هذه العيوب .
- وسيتم تحويل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة المستفيدة اذا ظهرت اي عيوب فنية تحول دون استخدام الاصناف خلال فترة الضمان.
- ترافق الشركة المتقدمة النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومحفوظة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة لكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المستفيدة وبين الشركة التي سيسند اليها التوريد واعمال ولا يعتد بأى تعديل في الكراسة بسبب ماتدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

ويجب أن يحتوي المظروف المالي على الآتي :-

١- قوائم الأسعار {معدة على النموذج الوارد بكراسة الشروط والمواصفات} وجداول الفنات وكمياتها ؛ علي ان يراعي مقدم العطاء عند اعداده لها مايلي :-

أ- تكتب الأسعار بالحبر الجاف او السائل او الطابعه رقمـا وحروفـا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة لكل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات عددا.

ب- عدم القشط أو المحو فيجدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب اعادـة كتابـته رقمـا وحرـوفـا والتـوقيـع بـجـانـبه.

ت- عدم شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه، وإذا رغب في ابداء ملاحظات خاصة باللوائح الفنية فيثبتـها في كتاب مستقل يتضمنـه المظروفـ الفنيـ ولا يلتفـت الى اي ادعاء من صاحـبـ العـطـاءـ بـحدـوثـ خطـأـ فيـ عـطـاءـهـ اذاـ قـدـمـ بـعـدـ فـتـحـ المـظـارـيفـ الفـنيـةـ.

ثـ. اذا سـكـتـ مـقـدمـ العـطـاءـ فيـ عمـلـيـةـ تـورـيـدـ الأـصـنـافـ عنـ تـحـديـدـ سـعـرـ صـنـفـ منـ الأـصـنـافـ المـطلـوبـ تـورـيـدـهاـ فيـ قـائـمـةـ الأـسـعـارـ المـقدـمةـ منهـ فيـعـتـبـرـ ذـكـ اـمـتـنـاعـاـ مـنـهـ عـنـ الدـخـولـ فيـ الـمـنـاقـصـةـ بـالـنـيـةـ لـهـذـاـ الصـنـفـ.

جـ. الفـنـاتـ التيـ حـدـدـهـاـ مـقـدمـ العـطـاءـ بـجـدـولـ الفـنـاتـ تـشـمـلـ وـتـغـطـيـ جـمـيعـ المـصـرـوفـاتـ وكـافـةـ الـضـرـائبـ وـالـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـالـتـزـامـاتـ ايـ كانـ نوعـهاـ التـيـ يـتـكـبـدـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ بـنـوـدـ وـكـذـكـ تـشـمـلـ الـقـيـامـ بـاتـعـامـ التـورـيـدـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ اـنـتـاعـةـ مـدـدـةـ الضـمـانـ لـشـرـوطـ العـقـدـ وـتـقـمـ الـمـحـاسبـةـ الـنـهـائـيـةـ بـالـتـطـيـقـ لـهـذـهـ الفـنـاتـ.

٢-إسلوب السداد وأي عنصر من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بالموازنة للعام المالي الحالي ٢٣/٢٤/٢٠٢٠م او التمويل من الصناديق الخاصة او المنح او القروض او خلافه.

الشرط الثاني: البيانات الواجب توافرها في أصحاب العطاءات

يجب أن تتوافر شروط الكفاءة الفنية والمالية وحسن السمعة والخبرة في مجال توريد الأصناف الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في من يتقىـمـ لـلـمـنـاقـصـةـ :-

سابقة الاعمال في مجال توريدات مناسبة كمتعاقد معه او متعاقد من الباطن.

الشرط الثالث:- فتح المظاريف الفنية والمالية

يكون فتح المظاريف الفنية بالجلسة العامة المنعقدة بديوان عام مديرية الطب البيطري بشمال سيناء (الادارة العامة للشئون المالية).
(لجنة المشتريات، لجنة عروض الأسعار، لجنة البت) يوم الموافق / ٢٤/٢٠٢٤ بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات؛ ويجوز له تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

تفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية؛ ويجوز لهم تفويض من يررونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

الشرط الرابع:- اسلوب تقييم العطاءات

يتم تقييم العطاءات بنظام مقبول / مرفوض طبقاً للمواصفات الواردة بكراسة الشروط ويتم ترسية المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً مع مراعاة دورة حياة المنتج وفترة الضمان.

الشرط الخامس: حظر التقدم بأكثر من عطاء

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، مالم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وفي حالة مخالفة هذا الحصر يتم استبعاد العطاءات المخالفة، ويتم مصادرة التأمين المؤقت، أو يتم فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، ويتم مصادرة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بالجهة الإدارية.

الشرط السادس : التأمين النهائي

"على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاطماره بقبول عطاءه أن يكمل التأمين المؤقت الى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ؛ ويتم سداده بأية وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصل الإلكتروني.

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ؛ ويظل سارياً حتى انتهاء مدة الضمان المقررة بالعقد.

وإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة جاز للجهة الإدارية ؛ بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ؛ أو عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر؛ الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولويتها .

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية؛ كما يكون لها أن تخصم كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ؛ وفي حالة عدم كفايتها تلجمألي خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ؛ أي كان سبب الاستحقاق ؛ وذلك كله مع عدم الأخذ بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارية .

الشرط السابع : رد التأمين النهائي

يتم رد التأمين النهائي بعد الانتهاء من تنفيذ العقد ومرة الضمان الخاصة بالاصناف التي تم توريدها .

الشرط الثامن : حظر تعديل العطاء

"لا يعتد بـ؟ أي عطاء أو تعديل يرد بعد الموعد المحدد لجذبة فتح المظاريف الفنية؛ ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد؛ ويسري هذا الحصر على صاحب العطاء الفائز".

الشرط التاسع : تعديل حجم العقود

"إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجد تعديل حجم العقد للمديرية الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند في ذات الشروط والمواصفات والأسعار؛ وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة؛ والتتأكد من وجود الاعتماد المالي اللازم؛ على أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد؛ دون التأثير على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه".

الشرط العاشر : الفحص والاستلام

"مكان الاستلام يتم توريد الأصناف المذكورة في المناقصة خلال فترة أسبوع من تاريخ استلام أمر التوريد الصادر عن مديرية الطب البيطري .

ويلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد، أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصاروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات، أو العينات المعتمدة ويسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد ، أو الوزن بحضور المورد أو من يفوضه ويعطي عنه ايصالاً مؤقتاً مختوم بختم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التي تم التوريد فيها ، ويقر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها، وتجتمع لجنة الفحص في موعد اقصاه يوم العمل التالي لاستلام الأصناف ويختار المورد بموعود اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة اخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم.

ويلتزم بأن يقدم الفاتورة الالكترونية للأصناف الموردة، وفي حالة قيامه بالتوريد بناءً على طلب الجهة الإدارية إلى جهة غير المتعاقد على التوريد إليها يجب ارفاق الفواتير ومستندات تثبت قيمة مصاروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصاروفات إليه.

كما يلتزم على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد ، وفي حالة تخلفه يكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض."

الشرط الحادي عشر : آلية تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد

"يجوز لطرف في العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك ، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة اخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، مالم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون تحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

الشرط الثاني عشر : -

تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في أي منازعات ذا صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد.

الشرط الثالث عشر : التأخير في تنفيذ العقد

"إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد ،جاز للسلطة المختصة بمديرية الطب البيطري بشمال سيناء لدعوى المصلحة العامة اعطاء مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه اذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن ارادته ."

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ ، لسبب راجع للمتعاقدين، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة الى التنبية او انذار او اتخاذ أي اجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة ٨؛ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان والمادة ٩٨ من الانحصار التنفيذي المشار اليها ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزاء للمتأخر فقط اذا رأت الجهة الادارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع لما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما اذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد .

وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الاعفاء منه بقرار من السلطة المختصة اذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن ارادة المتعاقدين، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأي ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا ارتأت ذلك .

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الجهة الادارية في الرجوع على المتعاقدين بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير.

الشرط الرابع عشر: عملة المتعاقدين

"المتعاقدين بالجنيه المصري وانه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعطن بالبنك المركزي من تاريخ فتح المظاريف الفنية".

الشرط الخامس عشر : الغاء العملية

"تلغى العملية قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائياً، او اقتضت المصلحة العامة ذلك، او في الحال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ."

ويكون الالغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها او بناءً على توصية من لجنة البت اذا تبين وجود تواءطه بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيال او فساد او احتكار، او اذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الالغاء في أي من الحالات الآتية:-

- اذ لم يقدم سوي عطاء وحيد، او لم يتبقى بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء وحيد مالم تكن حاجة العمل لاتسمح باعادته الطرح، ولا توجد فائدة ترجي من اعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً لقيمة التقديرية .
- اذا افتربنت العطاءات كلها او اغلبها تحفظات .
- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية، مالم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى اعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الالغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناءاً على توصية لجنة الفتوى، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدموا العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

وفي جميع حالات الالغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات عدي مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواعدي بينهم أو ممارسات احتيال او فساد او احتكار".

الشرط السادس عشر: حالات فسخ التعاقد

"للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادتين {٥٠-٥١} من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، والمادتين {١٠٠-١١٠} من اللائحة التنفيذية ، سالف الذكر ، مع اعتبار التأمين النهائي المسدد حق لها، دون اخلال بحقها في الرجوع عليه بأي خسارة تكون قد لحقتها.

الشرط السابع عشر : -

"يقبل الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل التوقيع عليه من الطرفان على ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ما تنتهي اليه المراجعة من تعديلات".

الشرط الثامن عشر: -

"يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه، وأن جميع المكالبات والمراسلات والاعلانات والاخطرات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير هذا العنوان يتلزم باخطار الجهة الإدارية بعنوانه الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت كافة المكالبات والمراسلات والاعلانات على عنوانه المذكور صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، ويلتزم بأن تكون جميع مكاتبته ومراسلاته واعلاناته واخطراته مكتوبة باللغة العربية ؛ وأن يسلّمها إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية إما باليد ؛ أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ؛ أو بالفاكس".

"الشروط الخاصة"

- ١) التوريد خلال ١٠ أيام من تاريخ استلام المورد لأمر التوريد.
- ٢) تسليم مخازن المديرية .
- ٣) الارتباط بالأسعار لا يقل عن ٥ ؛ يوم من تاريخ تقديم المظاريف الفنية والمالية.
- ٤) العملية لاتقبل التجزئة.
- ٥) تخضع العملية لأحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ ولا تحته التنفيذية .
- ٦) مدة سريان العطاءات ٤ ، يوماً تحسب اعتباراً من التاريخ المحدد لتقديم المظاريف الفنية والمالية . ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدة سريان عطاءه كتابة .
- ٧) يتلقى المورد أمر التوريد من الجهات المستفيدة وعليه الالتزام بتنفيذ العقد وفقاً لما يشتمل عليه وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وأمر التوريد.
- ٨) يكون خفض أو زيادة الكميات الموضحة بجدول الفئات في حدود ١٥ % .
- ٩) تظل الأسعار ثابتة دون زيادة طول مدة تنفيذ العقد وحتى انتهاء كامل الأعمال وإذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ما يوجب تعديل حجم العقد يكون للمديرية الحق في تعديل العقد بزيادة أو النقص أعلاها لحكم المادة (٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات المشار إليها والمادة (٤٦) من لائحته التنفيذية المشار إليها، بالنسبة، والحدود المبينة بهما ، مع تحليـل الأسعار للكميات الزائدة و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، والتأكد من وجود الاعتماد المالي اللازم ، على أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد، ودون التأثير على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه.
- ١٠) ضرورة تقديم رقم حساب مطبوع من البنك .
- ١١) صورة واضحة من الرقم القومي للمورد .

السيد الدكتور / مدير عام مديرية الطب البيطري
تحية طيبة وبعد،،،

بيان بالأدوية الخاصة بالعلاج الاقتصادي حسب حاجة وحدات الرعاية والعلاج*

م	اسم الدواء	النوع	العدد	ملاحظات
١	انالجين	زجاجة	٢٥	
٢	تروفوس	زجاجة	٥٠٠	
٣	ترووفيتا	زجاجة	٥٠٠	
٤	فيتامين هـ سيلينيوم	زجاجة	٥٠٠	
٥	اوکسی فیت ٢٠ جم	باکو	١٠٠	
٦	اریثرامایسین	باکو	٣٠٠	
٧	بیبرازین سلفات	باکو	٢٠٠	
٨	اموكسیلین	باکو	٢٠	
٩	بانش ١٠٠ جم	کيس	١٠٠	
١٠	بان فلور(فلوريکوال) ١٠٠ سم	زجاجة	١٠	
١١	ميجماست	برطمأن	١٠٠	
١٢	مينج سليد	برطمأن	١٠٠	
١٣	لاكسافيت	باکو	٨٠	
١٤	کولي بريم	زجاجة	٥	
١٥	اوکسی جیت %٥	زجاجة	٣٠	
١٦	هستاکیور	باکو	٥	
١٧	فلوريکوال ١٠ سم	زجاجة	٢٤	
١٨	او میجران	باکو	٥٠	
١٩	اتروپین سلفات	زجاجة	١٠	
٢٠	رانکس ٢٠ جم	باکو	١٠٠	
٢١	دوکسی	باکو	٦٠	
٢٢	بلور	باکو	٧٠	
٢٣	دیاکیور	علبة	٤٠	
٢٤	سلفامکس	باکو	٥٠	
٢٥	دیفلام	زجاجة	٣٠	
٢٦	نيو مایسین	باکو	١٠٠	
٢٧	کال بروماج	زجاجة	١٠	
٢٨	جنتمام بخاخ	زجاجة	١٠٠	
٢٩	نیموال	زجاجة	٢٠	
٣٠	بکتی فورت	باکو	٥٠	
٣١	اوکسی طولی المفعول ١٠٠ سم	زجاجة	١٥	

**** تابع بيان بالادوية الخاصة بالعلاج الاقتصادي حسب حاجة وحدات الرعاية والعلاج****

م	اسم الدواء	النوع	العدد	ملحوظات
٣٢	كافوز ال	زجاجة	٢٥	
٣٣	كوكسي كيور	باكتو	٦٠	
٣٤	كولستين سلفات	زجاجة	١٠٠	
٣٥	ديكساميثازون	زجاجة	١	
٣٦	اوکسي فيت	اقراص	٢١٦	
٣٧	بيتادين مطهر (١ جركن ٤لتر)	زجاجة	١	
٣٨	نصر و مكتين	زجاجة	٤٨	
٣٩	جل سونار	جر肯	٤	
٤٠	جوانتي جس	علبة	٤٨	
٤١	محلول ملح	زجاجة	٢٠	
٤٢	محلول جلوكوز	زجاجة	٢٠	
٤٣	سرنجات ٢٠ سم	سرنجة	١٠٠	
٤٤	ترمومتر طبى	علبة	١٢	١٢ ترمومتر

نحو درج خطاب التقدم بالعرض والاقرار

اسم صاحب العطاء / العرض:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة

تحية طيبة وبعد ،

..... استجابة لاعلانكم /دعاكم بتاريخ .../.../ في شأن التقدم بعطاءات /عروض

الخطاب بالتقدير بعطاهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملحق المرفقة ذات الصلة، ووقفنا لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي لفاصحين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحفوظاتها.
 - ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
 - ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
 - ٤- كون العطاء / العرض المقدم مُتعدي من كافة الأوجه والنواحي، وبأبهة لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.
 - ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
 - ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحفوظاتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتددها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
 - ٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
 - ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
 - ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
 - ١٠- عدم وجود ثمة مrias عات قضاية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
 - ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملاً، وبدون أي تحفظات أو مضمونين قفيه / مالية خفية.

- ١٢ - سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تتغير من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقابلات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣ - الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تحديدها وتحديد لها طبقاً للتعميمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك الفترة.
- ١٤ - أحقيّة الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لا يسبب قدراً مقبولاً، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصايف تم تكديها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:
سجل مدنى:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

تاريخ الإصدار:

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم : (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

نموذج تذريضي حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء / العرض:

ال موضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات
تحية طيب وبعد ،،،،،

استجابة لاعلامكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / عروض لعملية
.....، فيشرف الموقون أدناه بموجب هذا الخطاب بتقويض
السيد/.....، يصانته، بموجب وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ
الأعمال المشار إليها بعمالية، ومارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
 الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص
إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر:
سجل مدنى:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

تاريخ الإصدار:

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التذريض.